رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس)62(من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثه من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا - 00:00:00

والتيامن والموالاة وامرار اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر. ومن نوى غسلا سنونا او واجبا اجزأ عن الاخر. وان نوى رفع رفع الحدثين او الحدث او الحدث واطلق - 00:00:20

او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي. واوقيتان واربعة اسباع بالقدس والاغتسال تالوا بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق وعشر اواق وسبعان وسبعان بالقدس - 00:00:39

ويكره الاسراف لا الاسباغ بدون ما ذكر. ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذي به. وفي الحمام ان امن ان ومن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم - 00:01:05

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد بعد ان ذكر مؤلف رحمه الله ما يتعلق اه شروط الغسل ما يتصل احكامه المتقدمة ذكر الان السنن. قال وسننه اي سنن آآ - 00:01:24

الغسل والمقصود به الغسل المشروع واجبا كان او مستحبا الغسل الوضوء قبله هذا اول السنن الوضوء قبله بما ثبت في حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل - 00:01:43

اه اغتساله الثاني وازالة ما لوثه من اذى اي ما قذره علق به من الاذى ولا فرق في ذلك بين اه الاذى اه النجس كالمذي او الاذى الطاهر كلمني فان الاباء يصدق على كل ما يستقذر نجسا كان او - 00:02:03

طاهرا. الثالث وافراغه الماء على رأسه ثلاثا افراغه الماء اي صبه الماء على رأسه ثلاثا اي ثلاث مرات وليس ثمة في هذا تيامن بل يفرغ على رأسه من غير قصد تيامن او نحوه - 00:02:28

بل يصبه على رأسه جميعا كالمسح فانه لا تيأمل فيه قال وعلى بقية جسده ثلاثا هذا فيما يتصل آآ ما يكتمل به اه الغسل غسل البدن بعد الرأس غسل جسده ثلاثا - 00:02:51

اه يبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وهذا ما اشار اليه في قوله والتيامل اي والتيمل في غسله وهذا في جسده لا في رأسي كما تقدم اه السادس من السنن - 00:03:13

الموالاة والموالاة هو الا يفرق الغسل تفريقا يجعله غير متصل والموالاة حسب ما ذكر المؤلف رحمه الله سنة وآآ قال بعض اهل العلم بل هو واجب آآ وهو من فروظ الغسل - 00:03:31

الاقرب والله تعالى اعلم ما ذكره المؤلف رحمه الله من انه يسن الموالاة لكن الولاة المقصود بها هو تقارب الفعل على نحو يكون اه الغسل متصلا. اما لو فرقه تفريقا - 00:03:53

تتفرق اجزاؤه بالكلية فلا يكون عملا واحدا كما لو غسل يده قبل ان ينام ثم اصبح وغسل اه او بعد مدة غسل عضوا اخر ثم جلس مدة وغسل فهذا اه يغيب عنه وصف الوصف - 00:04:13

الذي يظهر والله تعالى اعلم ان المطلوب هو ان ان لا يفصل فصلا يجعله مفرق الاجزاء قصدا لكن لو وقع ذلك من غير قصد كما لو اغتسل ثم وجد على بعض اعضاءه ما يمنع وصول الماء فازاله - 00:04:30

ووصب عليه الماء فان ذلك مجزئ في قول جماهير العلماء واما من اشترط الموالاة فانه يشترط ان تكون آآ اعمال الغسل جميعا في

وقت واحد قال رحمه الله وامرار اليد على الجسد - 00:04:50
وهذا المقصود به الدلك فان الدلك هو ان يمر يده على موضع الغسل سواء كان وضوءا او او غسلا واستحبابه لان ذلك ابلغ في تحقيق الاسباغ واتت في ايصال الماء وتبليغه لجميع البدن - 00:05:09
اه ويمكن ان يستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم لما اه غسل رأسه اه ادخل اصابعه في شعره حتى ظن انه قد اروى آآ قال رحمه الله واعادة - 00:05:32
غسل رجليه بمكان اخر اي ويسن ان يعيد غسل رجليه وقول اعادة يفهم منه ان الوضوء الاول الذي كان قبل الغسل يسن ان يكون وضوءا مكتملا يشمل جميع اعضاء الطهارة بما في ذلك قدميه - 00:05:50
و اعادة غسل رجليه بمكان اخر هو لاجل ازالة ما يمكن ان يكون قد علق فيهما من اثر الاغتسال وهذا جاء في حديث ميمونة لم يأتي في حديث عائشة غسل القدمين في اخر الغسل انما جاء في حديث ميمونة وللعلماء في ذلك - 00:06:12
من العلماء من قال انه اكمل وضوءه في اول الامر ثم غسل اه قدميه في موضع اخر للحاجة ومنهم من قال انه غسل اعضاء وضوءه الا قدميه غسلهما بعد الفراغ من من غسله - 00:06:35
والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يتوضأ وضوءا كاملا في اول الغسل ثم ان احتاج الى غسل قدميه لعلوق شيء فيهما فانه يسن ذلك ويحمل عليه ما جاء في حديث ميمونة - 00:06:55
انه لما فرغ من من غسله تنحى فغسل قدميه في حديث ميمونة قالت رضي الله تعالى عنها ثم تنحى فغسل قدميه فاحمل هذا على انه دعت الى ذلك حاجة وليس ان هذا من آآ تتمة الوضوء الذي كان في اول الغسل - 00:07:11
بل الوضوء يكون مكتملا في اول الغسل ثم ان احتاج الى غسل قدميه غسل بعد هذا انتقل المؤلف رحمه الله الى ما يتصل النية وآآ ما الذي آآ يرفع الحدث الاكبر - 00:07:31
وآآ ما الذي آآ يرفع الحدث الاكبر والاصغر؟ وما الذي لا يرفعهما فهي ثلاثة احوال ما يرفعهما ما يرفع الحدث الاصغر والاكبر جميعا ما يرفع الحدث الاكبر فقط اما ما لا يرفعهما هو ما لا نية فيه للتعبد - 00:07:48
يعني ما لا يقصد فيه امرا مشروعا فهذا لا يرفع كان يقصد بذلك تبرد التنظف آآ ونحو ذلك فهذا لا يرفع لا الحدث الاكبر ولا الحدث الاصغر آآ لانه فاقد للنية التي هي شرط - 00:08:09
صحة العمل اما القسم الثاني وهو ما يرفعهما جميعا فهو ان ينويهما جميعا اذا نواهما جميعا فانه يرتفع الحدث الاصغر اكبر اذا نوى ما لا آآ واذا اذا نوى ما تطلب فيه الطهارتان - 00:08:27
وجوبا او استحبابا فانه يرتفع الحدث الاصغر والاكبر كان ينوي الصلاة بالغسل او ينوي اه الطواف ان ينوي ما يجب له الطهارة الكبرى كقراءة القرآن فهنا لا يرتفع الحد الاصغر دخلت على المسألة هذي هذي في القسم الثالث نحن الان في القسم الثاني وهو ما يرفع - 00:08:46
الحدثين ما يرفع الحدثين ان ينوي رفعهما ان ينوي ما يجب فيه آآ الطهارتان او ما يستحب فيه الطهارتان هذا الثالث الصور. كل هذا مما يجب فيه اه اه اه مما ينفع في رفع الحدثين. الصورة الرابعة مما يرتفع به الحدثان - 00:09:11
ان ينوي رفع الحدث فاذا نوى رفع الحدث شملهما لان لان الاصغر والاكبر يشتركان في كونهما حدثا هذه اربع صور هذه اربع صور يجتمع فيها ارتفاع الحدثين اما ارتفاع واحد الارتفاع الاكبر فقط فهو ان ينوي بالغسل الحدث الاكبر الثاني ان ينوي ما يجب له - 00:09:39
آآ آآ ارتفاع الحدث الاكبر قراءة القرآن مثلا هذه آآ هاتان الصورتان لا يرتفع فيهما الا الحدث الاكبر. الصورة السورة الثالثة ان ينوي ما يستحب له الغسل مثل ان ينوي غسل الجمعة او ان ينوي غسل العيد مثلا - 00:10:10
او الاحرام فهذا المذهب ينضم الى الصور الاربعة السابقة لا يرتفع به الا الحدث الاكبر ان ينوي ما يستحب له الغسل تغسل الجمعة غسل الاحرام لا يرتفع الا الحدث الاكبر عن المذهب. والقول الثاني انه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر - 00:10:40

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح ولذلك انا اخرته الى القسم الثالث نعيد فيما يتعلق بالنية في الاغسال لها من حيث اثرها في رفع الحدث تنقسم الى كم قسم؟ الى ثلاثة اقسام - 00:11:06

ما لا يرتفع به الحدث وهو ما قصد به التبرد او التنظف ونحو ذلك ما يرتفع به الحدث الاصغر والاكبر وهذا في صور. الصورة الاولى ان ينويهما. ان ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر. السورة الثانية ان ينوي ما يجب له الحدث الاكبر والاصغر. الصورة الثالثة - 00:11:23

على الراجح ان يغني ما يستحب له اه الغسل السورة الرابعة ان ينوي رفع الحدث ينوي رفع الحدث اطلاقا مطلقا اما القسم الثالث وهو ما يرتفع به الحدث الاكبر فقط دون الحدث الاصغر ان ينوي - 00:11:47

رفع الحدث الاكبر ان ينوي ما يطلب له آآ الغسل فقط بقراءة القرآن الصورة الثالثة التي ذكرناها ان ينوي غسلا مستحبا. هذه الاقسام الثلاثة وما يندرج تحتها من سور. يقول رحمه الله ومن نوى غسلا مسنونا - 00:12:10

او واجبا اجزأ احدهما عن الاخر من نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ احدهما عن الاخر يعني الواجب يجزي عن المسنون والمسنون يجزئ عن الواجب مثاله اتصل ينوي الاغتسال لرفع الجنابة يوم الجمعة فانه يكفيه عن غسل الجمعة - 00:12:31

اغتسل ينوي غسل الجمعة اغتسل للجمعة ناويا الجمعة يكفيه عن غسل جنابة ولو لم ينوه هذا اه ما ما يفهم من من كلام المؤلف رحمه الله ثم قال وان نوى رفع الحدثين - 00:12:54

او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما. يعني عن الحدث الاصغر وعن الحدث الاكبر. اذا في النية الان المؤلف تكلم عن موضوعين الاول الغسل مسنون والواجب هل يجي احدهم على الاخرة فاد - 00:13:16

كلامه انه يجزئ اذا نوى احد الغسلين اجزع الاخر ثم انتقل الى المسألة اللي تكلمنا فيها فيما يتعلق باثر النية في رفع الحدث الاصالة والاكبر وذكر انه يرتفع الحدثان اذا نوى رفعهما او الحدث - 00:13:34

واطلق هذي الصورة الثانية او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل كالصلاة والطواف قال اجزأ عنهما ولم يذكر الصور الاخرى لان الصور الاخرى عنده انها ايش لا يرتفع الحدث الاصغر - 00:13:54

في تلك الصور وقد لا يرتفع الاكبر على حسب ما تقدم من تقسيم ذكرته قبل قليل قال رحمه الله ويسن الوضوء بمد. المد هو معيار من معايير كيل وهو قياس الشيء بحجمه - 00:14:14

الكيل قياس الشيء بالحجم والمد معيار من المعايير التي يقاس بها آآ الشيء بحجمه وهو جزء الصاع وقدره ملء اليدين المتوسطتين من من الشيء ملء اليدين المتوسطتين من الشيء الذي يراد كيله - 00:14:39

تمرا او رزا او ماء او نحو ذلك. ملء اليدين المتوسطتين هذا المد فيقول رحمه الله يسن الوضوء بمد قوله وهو رطل وثلث بالعراق واوقيتان واربعة اتباع بالقدس هذا تقريب لقدر - 00:15:04

المد ولو انهم ذكروا الظابط المعروف لكان اولى من ذكر هذه القياسات التي تختلف باختلاف العصر. الان نحن لا نعرف ما هو الرطل وثلث اه اه وثلث بالعراقي واوقيتان واربعة بالقدس اذا حتى في زمان المؤلف - 00:15:26

القياس ليس متفقا يختلف باختلاف البلدان ولذلك الارجاع الى آآ المعروف في لغة العرب آآ يكفي في معرفة ما هو المد. المد ملئ اليدين المتوسطتين من الشيء. قال رحمه الله والاغتسال بصاع - 00:15:44

طاع اربعة امداد قال وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق الى اخر ما ذكر من القياس اصل هذا ما جاء في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:03

ويطلع على حاله في في غسله ووضوءه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد يعني بالصاع ويزيد مدة الى خمسة امداد لان الصاع اربعة امداد - 00:16:20

ويتوضأ بالمد وهذا فيه بيان ان هذا القدر مما يحصل به الاجزاء اذا استوعب البدن لو جاء بصاع ووضع ووضعه او صبه على بعض بدنه فان هذا لا يجزئ يعني ليس المقصود - 00:16:35

بقوله كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ان يستعمل هذا القدر ويجزئه لا هذا القدر الذي يستوعب البدن اهو الذي يعم به جميع

بدنه. قال رحمه الله يكره الاسراف اي يكره الاسراف في الغسل الزيادة على قدر الحاجة هذا ضابط الاسراف - 00:16:55
الاسراف هو الزيادة على قدر الحاجة وهذا يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف احتياجهم الى الى التنظف وباختلاف وجود موانع لكن في الجملة الاسراف هو ما زاد عن قدر الحاجة وهو - 00:17:18
آآ مما نهى الله تعالى عنه في كتابه وآآ النهي جاء فيه عاما واما بخصوص الطهارة فقد جاء فيه ما رواه ابن ماجة باسناد فيهما قال من حديث عبدالله بن عمرو - 00:17:37
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يتوضأ فقال له ما هذا؟ السرف فقال عبد الله افي الوضوء سرف يا اسراف يا رسول الله او سرف يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وان كنت على نهر - 00:17:52
جار هذا اصل في ما يتعلق بالنهي عن الاسراف الطهارة وايضا حديث اه فمن زاد فقد تعدى وظلم في الوضوء اكثر من ثلاث مرات ومن زاد فقد تعدى وظلم. بعد ذلك قال رحمه الله لا الاسباغ بدون ما ذكر. يعني لا يكره الاسباغ - 00:18:10
باقل من الصاع في الوضوء في الغسل وباقل من المد في الوضوء هذا هذا ما ذهب اليه جماهير العلماء اه العلة في ذلك اه ان انه ورد ان النبي اغتسل باقل من هذا اولا. وثانيا ان - 00:18:39
مناط الحكم هو حصول المقصود بهذا القدر من الماء غسلا كان او وضوءا فاذا حصل آآ المقصود بقدر اقل من خمسة امداد في الغسل وباقل من مد في الوضوء فانه - 00:19:01
يجزئ ولا كراهة في ذلك بعدها قال رحمه الله ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذي به وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم قال رحمه الله يباح الغسل هذا فيما يتعلق بموضع الغسل - 00:19:21
يباح ان يجوز في المسجد اي في موضع الصلاة المعد للصلاة فالمسجد هنا المقصود به ما اعد للصلاة - 00:19:36